صلاته ﷺ على النجاشي فلأنه مات في بلاد الحبشة ولم يصل عليه أحد.

رابعًا: مشروعية تكثير العدد في الصلاة على الميت؛ لأن هذا أقرب لثبوت الشفاعة للميت؛ فالنبي ﷺ خرج إلى أصحابه ﷺ ليصلوا معه على النجاشي.

خامسًا: مشروعية صلاة الجنازة، وهي فرض كفاية على المسلمين؛ قال النووي: بلا خلاف. فالنبي ﷺ خرج بأصحابه ﷺ للصلاة على النجاشي.

سادسًا: التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات؛ لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات.

الوصية العشرون: استحباب كثرة المصلين على الميت:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " ما من رجل مُسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا (جاءت نكرة في سياق النهي لتدل على العموم) **إلا شفعهم الله فيه** ". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: الصلاة على الجنائز خاصة بالمسلمين؛ أما الكافر فلا يجوز للمسلم أن يصلي عليه ولا يشهد جنازته، وإن دعا له فدعاءه غير مقبول؛ قال تعالى:**{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}** [1]؛ فالكافر يتولاه الكفار؛ قال تعالى:**{وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}** [2]؛ فلا يشرع للمسلم أن يصلي على كافر ولا يدعو له ولا الترحم عليه؛ لأن هذا من الموالاة، ولا يجوز للمسلم أن يوالي الكافر.

ثانيًا: استحباب تكثير العدد في الصلاة على الميت؛ فكلما كثر العدد

(1) سورة التوبة: الآية (80).
(2) سورة الأنفال: الآية (73).

فهو أفضل.

ثالثًا: بيان الحكمة من الصلاة على الميت، وهي شفاعته فيه، وأن الله تعالى يقبل شفاعتهم فيه، ودعاءهم له.

رابعًا: مشروعية الدعاء للميت والصلاة عليه.

الوصية الحادية والعشرين: حكم من ماتت في نفاسها:

عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطَهَا (الوسط بسكون السين هو الشيء الذي لا يكون بين شيء، أما إذا كان بمعنى بين؛ أي: له أطراف فيقال: وسَطها، بفتح السين). متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية الصلاة على أموات المسلمين رجالاً ونساءً.

ثانيًا: أن الشهيد غير شهيد المعركة يغسل ويصلى عليه؛ فهذه المرأة التي ماتت في نفاسها فهي شهيدة في الآخرة.

ثالثًا: في الحديث دليل على أن الإمام يقف عند وسط المرأة، وأما الرجل فيكون موقف الإمام محاذيًا رأسه أو صدره، هذا هو المستحب، والمجزيء أن يكون أمام الإمام جزء من الميت، وإذا اجتمعت رجال ونساء وصبيان؛ فالذي يلي الإمام الرجال ثم النساء ثم الصبيان إذا كان هناك أطفال.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة في أن الإمام يقف عند وسط المرأة وصدر الرجل؟

قلنا: قال بعض العلماء: ولعل الحكمة في ذلك؛ لأن أكثر فتن الرجل في الصدور؛ ففيها الحسد والغل،... أما المرأة فلأن فتنتها في فرجها.

قلت: هذه العلل التي ذكرها العلماء معلولة؛ فالذي يظهر أن الوقوف تعبدي فلا داعي للتكلف في معرفة العلة.

الوصية الثانية والعشرين: جواز الصلاة على الميت داخل المسجد: